رسول الله صلى الله عليه وعلى اله حين يقول الجار احق بشفعته
وقد اعطيناك في الشفعة اصلا يحكم به في جميع ما سالتك
عنها ٥ وسالت عن رجل وجبت له شفعة فابا الذي هو في يده
ان يسلمها اليه ويحله عليها ووضع الدنانير على يدي رجل وقال
هل له شفعة اذا وجد من يحكم له بها وينزعها من يد الظالم
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه نعم الشفعة له واجبة ياخذها
اذا قدر عليها وله ما كان فيها من الغلة في اليوم الذي طلبها
ووقع منها ٥ وسالت عن رجل زوج ابنه بامراة وامهرها
ضيعة من ضياعه معلومة معروفة ثم رحل بالامراة ابنه من
بعد رضاها بالضيعة ثم تشاجرا من بعد ذلك وادعت ام
الزوج ان الضيعة لها واقر بذلك الاب فقلت هل يجوز اقراره
قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا المال في يد المراة تسلم
الزوج له اليها فان جاءت مرية بشاهدين عدلين ان المال لها
دون زوجها كان على الاب ان كان ضمن للمراة مهرها قيمة
هذه الضيعة التي اخذت من يدها وان كان الاب لم يضمن فا
لمهر على الابن لازم له وهو قيمة هذه الضيعة التي تزوج
عليها وان كان معدما كان حاله كحال صاحب الدين الذي لا

يجد قضاه حكم به عليه حتى يقضيه شيا شيا يحكم به الحاكم
عليه على قدر طاقته ٥ وسالت عن رجل يزوج ابنه وهو صغير
ليس له عقل وليس له مال من امها وورثه فامهرها ابوها ما
لها هذه المراة التي يزوجها قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ا
لحكم في ذلك ان اما هذه الصبية قد طلبها ومالها من ذو
ا ابيها وعلى ابيها المهر لامراته التي يزوجها في رقبته يطلب
به على قدر طاقته وان كان موسرا استوفته منه معا وا
ن كان معسرا كان الحكم فيه كما ذكرنا في المسالة الاولى و
قلت هل يجب للصبية المال باقرار ابيها وذلك بانه لا
الصبية لا بد لها من صداق امها واذا اقر لها بشي وهو
لها فاكثر ما عليه في ذلك ان يستحلف لا ان يقول هذا
مالي وهو مصدق ولها فالقول قولها فلا يلزمه شي الا
بينة ان ابيهم سوليح ٥ وسالت عن رجل دفع ضيعة لزوجته
واستغلها من مات ولم يقر انه استاجرها ولا تقبلها ولا اكثر
اما فقلت كيف الحكم فيه وفيها وذكرت انه وورثته لا
عن فيها دعوا وان المراة ادعت انه كان يدعيها بشيه و
شيها وقلت كيف الحكم في ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه

Copyright © King Saud University